

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠٠٦

بشأن التفتيش على مصانع المستحضرات الحيوية واللقاحات

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة القومية

للمراقبة والبحوث الدوائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة القومية

للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

قرر :

مادة ١ - يتم التفتيش على المصانع المنتجة المحلية والخارجية للمستحضرات الحيوية

واللقاحات بفريق مشترك يضم المتخصصين بكل من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية

والهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية .

مادة ٢ - تقوم الإدارة المركزية للشئون الصيدلية باعتماد تقارير التفتيش تمهيداً لعرضها

على اللجنة الفنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٢/١١/٢٠٠٦

وزير الصحة والسكان

د. حاتم الجبلى